

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.3/Amend.1
12 October 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

منذ عام ١٩٨٥ عندما قدّمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية تقريرها الأولي ، حققت بلادنا تقدّمًا مهما في مجال التنمية الاجتماعية وفي مواصلة النهوض بالوضع الوظيفي والفرص الاجتماعية للمرأة -- وهي أمور لا بد أن تراعيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدى النظر في التقرير المذكور أعلاه . ويظهر هذا بجلاء بصورة خاصة في التدابير الجديدة المصمّمة لتحسين التوافق بين العمل والأمومة وفقا لما هو مبين في المرفق ٢ . فهذه التدابير تبين مسؤولية المجتمع ككل عن كفالة المساواة بين الجنسين بينما تسعى لتمكين المرأة من الكشف عن طاقاتها كاملة .

وقد أظهرت الإحصاءات الوطنية لعام ١٩٨٧ أن أكثر من ٩١ في المائة من النساء في سنّ العمل اما يعملن أو يدرسن، أو يتلقين تدريباً مهنيًا ، وان النساء يشكلن ٤٩ في المائة من مجموع الأشخاص العاملين لقاء أجر . وقد تقلصت بشكل ملحوظ الفروق في مستوى مؤهلات النساء بالمقارنة بمؤهلات الرجال . ففي عام ١٩٨٧ كانت لدى ٨٦٫٣ في المائة من النساء العاملات شهادة عامل ماهر أو مؤهل علمي . أما النسبة الباقية فتتألف في المقام الأول من نساء يفتقرن الى المؤهلات ويبلغ عمرهن ٤٥ عاما أو أكثر .

ومنذ أواخر السبعينات أصبح في وسع جميع الآباء والأمهات إرسال أولادهم من سنّ الثالثة وحتى سنّ الالتحاق بالمدرسة الى روضة للأطفال مجانا ، اذا كانوا يرغبون في ذلك . وتقبل مراكز ما بعد المدرسة جميع الأطفال الملتحقين بالصف الأول حتى الرابع دون دفع أي مقابل بينما تهتم الحضانات بحوالي ٨٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة أعوام .

ولا يزال مبدأ الجمهورية الديمقراطية الألمانية المتعلق بالسياسة والقاضي بترجمة المنجزات الاقتصادية الى فوائد اجتماعية هو الشرط الأساسي لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع . وقد ساعدت الكفاءة المتنامية سنويا لاقتصاد البلاد على ابقاء مستويات المعيشة المادية والثقافية مستقرة وعلى رفعها وفقا للخطة الوطنية . فقد ارتفع الدخل القومي المنتج من ١٢١٫٦ بليون مارك في عام ١٩٧٠ الى أكثر من ٢٦١ بليون مارك في عام ١٩٨٧ (بنسبة ١١٥ في المائة) . وخلال الفترة ذاتها ازداد الناتج الصناعي الاجمالي بنسبة ١٢٨ في المائة .

أما في مجال الزراعة فقد شهد عام ١٩٨٧ بالمقارنة بعام ١٩٨٠ ارتفاعات في الانتاج أيضا بالرغم من الانخفاضات في أراضي البلاد الصالحة للزراعة وفي القوى العاملة الزراعية .

وهناك عامل مهم في التنمية الاجتماعية ، وخصوصا بالنسبة الى العائلات ، هو توفير مساكن كافية إذ ان هدف الجمهورية الديمقراطية الألمانية هو حل مشكلة الاسكان بصفتها مسألة وثيقة الصلة بالمجتمع في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ . ويشكل برنامج انشاء المساكن حجر الزاوية في سياسة الرعاية الاجتماعية التي تنتهجها حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وكانت النتائج التي تحققت حتى الآن مثيرة للاعجاب . فبالمقارنة بعام ١٩٧٠ ، زاد ناتج قطاع الانشاءات الوطني بنسبة ٨٣ في المائة مستوعبا ١٠ في المائة من الدخل القومي في تلك الفترة . وبحلول عام ١٩٨٧ ، كانت الأحوال

المعيشية قد تحسّنت لما مجموعه ٨٥ مليون نسمة . ويجري اعطاء ثلثي الشقق المبنية حديثا الى عائلات الطبقة العاملة ، مع ايلاء عناية خاصة للعائلات التي لديها ثلاثة أو أكثر من الأطفال . وحتى منتصف عام ١٩٨٧ كانت ٤٢٧ شقة قد ورّعت على ١٠٠٠ نسمة . ويبلغ معدّل المساحة السكنية للشخص الواحد ٢٧ مترا مربعا . والايجارات منخفضة وتبلغ في معدّلها ثلاثة في المائة من ميزانية العائلة .

وتجيز حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لنفسها أن تقدّم بعض الاحصاءات عن المستوى الذي حقّقه بلادها في التنمية الاجتماعية في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، مما يظهر بصورة خاصة التحسينات في أحوال النساء في المجتمع ، وأن تحيّل عددا من اللوائح القانونية المتعلقة بالتهوض بالمرأة والتي صدرت منذ عام ١٩٨٢ .

المرفق ١

١ - النسبة المئوية للنائبات بعد انتخابات أعوام:

١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨١	١٩٧٩	
٣٢ر٢		٣٢ر٤		مجلس الشعب
٤٠ر٦		٣٨ر٧		مجالس الأقاليم
	٤٢ر٦		٤١ر٧	مجالس الدوائر (مجالس الدوائر في المناطق الحضرية والريفية)
	٤١ر٢		٤٠ر٧	مجالس الأحياء البلدية في المناطق الحضرية
	٣٦ر٨		٣٤ر٨	المجالس القروية

النساء اللواتي يتولين رئاسة البلديات في المدن والقرى

١٩٧٩	٢٥ر٢ في المائة
١٩٨٧	٣١ر٢ في المائة

بشأن ١ - النسبة المئوية للنساء الأعضاء في اللجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية بعد انتخابات عامي :

١٩٨٦	١٩٨٤	
٣٧ر١		مجالس الأقاليم
	٤٠ر٨	مجالس الدوائر (مجالس الدوائر بالمناطق الريفية)
	٤٩ر١	مجالس المدن (الدوائر الحضرية)
	٣٩ر٣	مجالس المدن أو المجالس القروية (المدن أو المجتمعات الريفية)
	٤٣ر٢	مجالس الأحياء البلدية
٣٩ر٥		المجموع

٢ - النسبة المئوية للنساء الاعضاء في الأحزاب السياسية
في الجمهورية الديمقراطية الألمانية

١٩٨٦	١٩٨٠	
٣٥ر٩	٣٣ر٥	حزب الوحدة الاشتراكي لألمانيا
٣٣ر١	٢٩ر٣	حزب المزارعين الديمقراطي لألمانيا
٤٤ر٧	٤٣ر٤	الاتحاد الديمقراطي المسيحي لألمانيا
٣٤ر٢	٣٠ر٥	الحزب الديمقراطي الليبرالي لألمانيا
٣٥ر٨	٣١ر٢	الحزب الديمقراطي الوطني لألمانيا

عدد النساء ونسبتهن المئوية في تنظمات جماهيرية مختارة في
الجمهورية الديمقراطية الألمانية

١٩٨٧	١٩٨٠	
العدد	في المائة	العدد
٥٣ر١	٥١	٤ر٥
١٠٠	١٠٠	١٤ر١
٢٩ر٣	٢٧	٠ر٨
٣٤ر٣	١٨	٠ر٢
١٥ر٦	١٥	٠ر٤

شأن ٢ - النسبة المئوية للنساء الاعضاء في اتحاد نقابات العمال الحرة الألمانية
والمناصب التي يشغلنها فيه

١٩٨٧/١٩٨٦	١٩٨٢	١٩٨٠	
٥٣ر١	٠ر٩		مجموع عدد النساء العضوات

(يتبع)

بشأن ٢ (تابع)

١٩٨٧/١٩٨٦	١٩٨٢	١٩٨٠	
٥٢٩		٥٠٠	نسبة المناصب التي تشغلها النساء من المجموع من ذلك :
٥٠١		٤٧٨	ممثلات المجموعات
٥٣٥		٤٦١	رئيسات لجان نقابات العمال في المؤسسات
١٧٣		١١١	رئيسات هيئات تنفيذية للدوائر
٦٧		٦٧	رئيسات هيئات تنفيذية للأقاليم
٣١٢	٢٥٠		رئيسات اتحادات صناعية / اتحادات أخرى
٥٠٠	٥٠٨		عضوات وعضوات مرشحات للهيئة التنفيذية الوطنية
٣٣	٢٥		عضوات هيئة الرئاسة للهيئة التنفيذية الوطنية

٣ - إدارة شؤون القضاء

النسبة المئوية للنساء المنتخبات كقاضيات بعد انتخابات :

١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨١	١٩٧٩	
٤٦٢		٤١٩		محاكم الأقاليم
	٥٥١		٤٨٩	المحاكم المحلية

النسبة المئوية للنساء العاملات كقاضيات معاونات

١٩٨٧	١٩٨٠	
٥٢٩	٤٧٢	محاكم الأقاليم
٥٢٩	٥١٠	المحاكم المحلية

النسبة المئوية للنساء الأعضاء في لجان التحكيم المنتخبة

١٩٨٧	١٩٨٠	
٤٧٣	٤٤٤	النساء العضوات

٤ - النسبة المئوية للطالبات والخريجات في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
حسب مواد الدراسة الرئيسية (باستثناء طالبات البحوث والطالبات الأجنيات)

مواد الدراسة اللازمة												
السنة	المجموع	الرياضيات والعلوم الطبيعية	العلوم التقنية	الطب	العلوم الزراعية	العلوم الاقتصادية	العلوم الفلسفية التاريخية، والعلوم السياسية، والقانون	الثقافة والفنون والرياضة	اللاهوت	الأدب واللغات	الفنون	معلومات جميع المواد
الطالبات												
١٩٨٠	٤٨٧	٤٩٣	٢٦٩	٥٦٣	٤٨٨	٥٩٨	٣٤١	٣٥٤	٤٤٣	٧١٦	٤١٠	٧٤٤
١٩٨٧	٥٠٢	٥٠٨	٢٧٥	٥٦٦	٤٧٢	٦٧٧	٣٥٦	٣٨٨	٤٨٦	٦٠٥	٤٤٢	٧٣٠
الخريجات												
١٩٨٠	٤٧٦	٣٧٠	٢٥٧	٦١٩	٤٢٣	٥٠٧	٣٣٨	٣٣٧	٥١٩	٧١١	٣١٥	٧٢٢
١٩٨٧	٥٠٦	٥٧٤	٢٨٧	٥٢٣	٤٩٩	٦٩٦	٣٥٥	٣٦٠	٤٣١	٧١٦	٤٤٧	٧٥٧

النسبة المئوية للطالبات والخريجات في المدارس التقنية
(باستثناء الطالبات الأجنيات)

السنة	المجموع	العلوم التقنية	الطب/ الصحة	العلوم الزراعية	العلوم الاقتصادية	العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والتوثيق والمكتبات	الثقافة والرياضة	الأدب واللغات	الفنون	معلمات جميع المواد
<u>الطالبات</u>										
١٩٨٠	٧١٩٩	٣٢٨٨	٩٧٧٧	٤٧٧٧	٨٣٨٩	٨٣٥٥	٤٩٥٥	٩٠٢٢	٦٣٧٧	٨٣٨١
١٩٨٧	٧٠٦٦	٢٩٠٠	٩٥٨٩	٤٨٠٠	٨٥٨٨	٧٨٨٨	٥٠٠٠	—	٦٣٨٢	٨٧٧٧
<u>الخريجات</u>										
١٩٨٠	٧٤٨١	٣٤٠٠	٩٧٨٨	٤٢٨١	٨٢٨٣	٧٨٨٨	٥٨٨١	٩٢٦٦	٦٥٨٩	٨٩٠٠
١٩٨٧	٧٦٧٧	٣٦٨١	٩٦٨٨	٥٥٨٢	٨٦٨٨	٧٨٨٣	٥٠٠٠	٨٨٨٩	٦٠٠٠	٩٠٠٣

المستوى العلمي للأشخاص العاملين لقاء أجر في الاقتصاد الاشتراكي (بالآلاف)

الأشخاص العاملون لقاء أجر الذين أكملوا التدريب المهني					السنة
المجموع	أكملوا الدراسات الجامعية	أكملوا دراسات المدارس التقنية	رؤساء عمال	عمال مهرة	
٦ ٢٨٣ر٣	٥٠٠ر٧	٩١١ر٥	٢٧٨ر٢	٤ ٣٢٧ر٥	١٩٨٠
٢ ٨٩٨ر٢	١٧٥ر٤	٥٢٤ر٢	٢٩ر٧	٢ ٠٤٠ر٠	اناث
٧ ٠٣٠ر٤	٦١٢ر٧	١ ٠٨٠ر٥	٣١٥ر٦	٤ ٧٦٣ر٤	١٩٨٧
٣ ٣١٨ر٨	٢٣٨ر٨	٦٨١ر٨	٤١ر٩	٢ ٢٤٤ر٨	اناث

٥ - الاقتصاد الوطني

النسبة المئوية للنساء العاملات لقاء أجر حسب الفئات المهنية والقطاعات الاقتصادية

القطاعات الاقتصادية									
السنة	المجموع	الصناعة	الحرف باستثناء حرف البناء	صناعة البناء	الزراعة والحراجة	النقل والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	التجارة	الفروع المنتجة الأخرى	الفروع غير المنتجة
النساء العاملات لقاء أجر (باستثناء المتمهّنات)									
١٩٨٠	٤٩٩	٤٣٣	٣٨٠	١٦٢	٤١٥	٣٦٩	٧٢٨	٥٥١	٧٢٩
١٩٨٧	٤٩٠	٤١٢	٣٦٦	١٦٩	٣٨١	٣٥٣	٧٢٢	٥٥٧	٧٢٧
العاملات وموظفات المكاتب (باستثناء المتمهّنات)									
١٩٨٠	٤١١	٤٣٣	٤٤٠	١٦٨	٤٠٠	٣٧١	٧٣٦	٥٥٠	٧٣١
١٩٨٧	٥٠٤	٤١٢	٤٠٢	١٧٤	٣٧٩	٣٥٤	٧٣٠	٥٥٦	٧٢٨
الأعضاء في التعاونيات الانتاجية									
١٩٨٠	٤١١	٢٧٦	٣٣٤	١٠٦	٤٢٢	—	—	٨٠٩	٨٤٣
١٩٨٧	٣٨٤	٢٨٣	٣٢٩	١١٤	٣٨١	—	—	٧٥٥	٨٦٩
الحرفيات المستقلات والزميلات في العمل من أفراد الأسرة									
١٩٨٠	٣٩٣	٤٩٦	٣٤٠	١٧٥	٤٧٥	٢٣٦	٥٦٤	٦١٢	٤٦١
١٩٨٧	٣٩٦	٥٠٦	٣٥٠	١٩٣	٤٦٧	٢٤٦	٥٥٦	٦٥٥	٤٥٤
المتمهّنات									
١٩٨٠	٤٣١	٤١٧	٢٠٧	١١٠	٤٧١	٢٨٤	٨٤٤	٧٥٢	٧٦٧
١٩٨٧	٤٢٠	٣٩٧	٢٠٥	١٠٢	٣٨٧	٢٩٩	٨٣١	٧٢٨	٧٤٤

بشأنه

تزداد مستويات التعليم والتأهيل بصورة مطردة . فهناك حاليا ٨٦,٣ في المائة من أصل جميع النساء العاملات لقاء أجر يحملن شهادات عاملات ماهرات ، كما ان النساء يشغلن ٤٣ في المائة من مجموع خريجي الجامعات والمدارس التقنية العاملين في القطاع الاقتصادي . وخريجات المدارس التقنية مؤهلات تأهילה عالية وغالبية قاصرة على القيام بوظائف رئيسية في القطاعات الاقتصادية الوطنية . وتتبوأ النساء في الوقت الحاضر أكثر من ٣٠ في المائة من هذه الوظائف الرئيسية .

أما في القطاعات التي من المألوف أن تشغل النساء فيها غالبية القوة العاملة ، فان النساء يشغلن حوالي ٥٠ في المائة من الوظائف الادارية .

ويلاحظ الاتجاه نفسه في الميادين العلمية . فالنساء يشغلن ٤٣ في المائة من الموظفين المؤهلين في الميادين العلمية . وتنمية الامكانات العلمية لدى النساء بالنسبة الى النوعية والكمية يمكن أن تلاحظ ، في جملة أمور ، من كون حوالي ٣٢ في المائة من جميع اطروحات الدكتوراة (ألف) أعدتها نساء .

واشتراك المرأة في الشؤون العامة ينمو باطراد ، كما هي الحال في المجال الاقتصادي .

وتقوم الهيئات الادارية الحكومية والاقتصادية حاليا ببذل الجهود لتعيين عدد أكبر من النساء في الوظائف ذات المسؤولية في القطاع الاقتصادي وفي المؤسسات الحكومية وفي الميادين الأخرى بغية الاستفادة بصورة أفضل من امكانيات النساء ذوات التعليم العالي والخبرة المهنية وحشد كل قدراتهن ومواهبهن لأداء المهام بصورة فعالة .

٦ - الزراعة

المستوى التعليمي للأشخاص العاملين بصورة دائمة في الزراعة الاشتراكية

الأشخاص العاملون بصورة دائمة الذين أكملوا تدريبهم						
السنة	المجموع	أكملوا الدراسات الجامعية	أكملوا دراسات		النسبة المئوية للأشخاص الذين أكملوا تدريبهم	
			المدارس التقنية	رؤساء عمال		
١٩٨٠	٧٨٠ ٢٠٤	١٦ ٣٦٣	٤٥ ٤٧٣	٥١ ٩٣٧	٥٨٠ ٨٥٥	٩١ر١
الاناث	٣٣٣ ٥٤٤	٣ ٥٢٦	١٣ ٨٧٣	٧ ٧٧٦	٢٦٣ ٧٢٢	٨٨ر٦
١٩٨٧	٨٢٦ ٣٦٧	٢٢ ١٨٦	٥٣ ٨٣٧	٥٥ ١٨٠	٦٢٠ ٥٧٧	٩٤ر٢
الاناث	٣٣٤ ٣٠٤	٦ ٢٦٨	٢٠ ٨٥٦	٩ ٢٨٥	٢٥٤ ٥٩١	٩٢ر١

ارتفع عدد رؤساء تعاونيات الانتاج الزراعي ومزارع الدولة على التوالي من ١١٥ في عام ١٩٨٠ الى ١٣٠ في عام ١٩٨٧ . ونسبة ٢٢ في المائة من أعضاء الهيئات التنفيذية لتعاونيات الانتاج الزراعي ومزارع الدولة على التوالي هم من النساء . وثلاث رؤساء المحاسبين تقريبا من النساء .

٧ - جهاز الصحة العامة

الأشخاص الموظفون في مؤسسات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية

الأشخاص الموظفون المجموع		النساء	
		(بالآلاف)	
١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٥	١٩٨٧
الصحة العامة	٣٩٨٨٧	٤٠٥٠٩	٣٣٣٣٧
الخدمات الاجتماعية	١٤٤٤٣	١٥٠٠٨	١٣٤٤١
المجموع	٥٤٣٣٠	٥٥٦١٧	٤٦٧٧٨

يوجد ٨٩٧ مساعدة مدير طبي ، و ١١٤ رئيسة أطباء باطنيين ، و ٥٣ موظفة صحية محلية ، وموظفة صحية واحدة للاقليم . وتتبع النساء نصف مناصب مديري الكليات الطبية . ويعمل آلاف النساء طبيبات أجنحة مستشفيات ومديرات أقسام وموظفات كبيرات في مؤسسات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية .

تطور معدل وفيات الرضع والأمهات

١٩٨٥	١٩٨٧	
١٢٠١	٨٧	معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي
١٠٨	١٣	معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠ مولود حي

تطور متوسط العمر المتوقع بالسنوات

١٩٨٥	١٩٨٧	
٦٨٧	٦٩٨	الذكور المولودون حديثا
٧٤٦	٧٥٩	الاناث المولودات حديثا

اذن التغيب عن العمل المدفوع الأجر في أعقاب اجازة الولادة

السنوات التي سرى فيها مفعول اللوائح الجديدة			
١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٧٦	
أعمار الرضع بالأشهر			عدد الأطفال
١٢	(١) ١٢	(١) ١٢	الطفل الأول
١٢	١٢	١٢	الطفل الثاني
١٨	١٨	١٢	الطفل الثالث فأكثر
(١) غير مدفوع الأجر .			
٨ - مرافق رعاية الأطفال			
<u>دور الحضانة</u>			
السنة	عدد المرافق	عدد الأمكنة	الأمكنة لكل ١٠٠٠ طفل دون عمر ٣ سنوات
١٩٨٠	٦ ٤١٥	٢٨٤ ٧١٢	٦١٢
١٩٨٧	٧ ٥٥٩	٣٤٨ ٤٢٢	٨٠٦

رياض الأطفال

السنة	عدد المرافق	عدد الأمكنة
١٩٨٠	١٢ ١٤٥	٧١٠ ٣٥١
١٩٨٧	١٣ ٣٣٠	٨٨٤ ٦٢٠

يمكن الاعتناء في رياض الأطفال بجميع الأطفال من الفئات العمرية المعنية ،
إذا رغب والدوهم في ذلك .

مراكز ما بعد المدرسة

السنة	عدد المجموعات في مراكز ما بعد المدرسة	عدد الأمكنة
١٩٨٠	٣١ ٥٥٥	٧٤٥ ٥٤٨
١٩٨٧	٣٥ ٦٢٣	٨٠٤ ٧٤٠

يمكن لجميع التلاميذ الملتحقين بالصف الأول حتى الرابع الالتحاق بمراكز ما بعد المدرسة ، اذا رغب والدوهم في ذلك .

٩ - رعاية الأم والطفل

دور ترفيه للحوامل وأسرة في أجنحة
مستشفيات التوليد وأسرة للمواليد الجدد

السنة	دور ترفيه للحوامل	أسرة في أجنحة مستشفيات التوليد	أسرة للمواليد الجدد
	<u>المرافق</u>	<u>الأسرة</u>	<u>في المستشفيات</u>
١٩٨٠	١٤	٥٨٩	٧ ٥٠٥
١٩٨٧	١٣	٥٦٦	٨ ٠٢٨

مراكز استشارية للحوامل ومراكز ارشادية للأمهات

السنة	مراكز استشارية للحوامل	مراكز ارشادية للأمهات	الأطفال المعتنى بهم
١٩٨٠	٨٩١	٩ ٨٣٤	٢٣٤ ٧١٣
١٩٨٧	٨٥٨	٩ ٦٧٤	٢١٧ ٢٠٣

الاستحقاقات المالية من نظام التأمين الاجتماعي للعاملات
والموظفات في حالة الولادة

السنة	استحقاق الحمل والولادة	العلاوة المالية عند الولادة	معونة العناية بالأطفال المرضى	معونة للأمهات اللواتي يتركن العمل إلى حين توافر أمكنة في دور الحضانة	معونة الأمهات بعد اجازة الولادة	علاوات الدولة للأطفال
بملايين الماركات						
١٩٨٠	٦٩٠ مر	٢٢٨٦	٧١١	٥٦٧	٢٦١٠	٢٤
١٩٨٧	٧٩٠٣	٢٠٨١	٣٩٢٥	٥٣٢	٧١٠ مر	٠٤

منح قروض بشروط ميسرة للأزواج الشباب

السنة التي سري فيها مفعول اللوائح الجديدة	١٩٨٦	١٩٨١	١٩٧٢
حد السن (١)	٣٠ سنة	٢٦ سنة	٢٦ سنة
حد الدخل (٢)	-	-	١ ٤٠٠ مارك
قيمة السلفة بدون فائدة لكل قرض	٧ ٠٠٠ مارك	٥ ٠٠٠ مارك	٥ ٠٠٠ مارك
مدة استحقاق الدفع	١١ سنة	٨ سنوات	٨ سنوات

(١) لكل من الرجل والمرأة وقت الزواج .

(٢) الدخل الاجمالي الشهري المشترك .

عند ولادة أطفال تخفض قيمة القرض المقرّر سداده

عند ولادة الطفل الأول	بمقدار ١ ٠٠٠ مارك
عند ولادة الطفل الثاني	بمقدار ١ ٥٠٠ مارك
عند ولادة الطفل الثالث	بمقدار ٢ ٥٠٠ مارك

تطوّر علاوات الأطفال الحكومية

السنة التي سرى فيها مفعول اللوائح الجديدة			
١٩٨٦	١٩٨١	١٩٦٩	
ماركات			
٥٠	٢٠	٢٠	الطفل الأول
١٠٠	٢٠	٢٠	الطفل الثاني
١٥٠	١٠٠	٥٠	الطفل الثالث
١٥٠	١٠٠	٦٠	الطفل الرابع
١٥٠	١٠٠	٧٠	الطفل الخامس فأكثر

حالات الزواج والطلاق

حالات الزواج بالآلاف	حالات الطلاق	حالات الزواج لكل ١٠٠٠ من السكان	حالات الطلاق
١٩٨٠	١٣٤٢	٤٤٨	٢٧
١٩٨٧	١٤١٣	٥٠٦	٣٨

الجمهورية الديمقراطية الألمانية دولة اشتراكية حيث حُكم القانون مضمون
وحيث يتمتع المواطنون بحقوق الانسان الأساسية .

وتدلل دراسة أجراها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة
في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ على أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية هي من بين البلدان
العشرة التي لديها أقل معدل للجرائم في العالم .

تطور معدل الجريمة في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٧

المعدل السنوي		
أرقام مطلقة	لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان	
١٩٦٠ - ١٩٦٩	١٣٢ ٧٤١	٧٧٦
١٩٧٠ - ١٩٧٩	١٢٤ ٨٠٢	٧٣٩
١٩٨٠ - ١٩٨٧	١١٩ ٠٦٢	٧١٤

وقد ألغيت عقوبة الاعدام في الجمهورية الديمقراطية الألمانية عام ١٩٨٧
ولم تطبق خلال السنوات العشر الأخيرة .

المرفق ٢

لوائح تشريعية مختارة صدرت منذ اعداد تقرير الجمهورية الديمقراطية الألمانية عن النهوض بالمرأة

النساء اللواتي يتلقين التدريب أو الدراسة

الأمر التنفيذي المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن امتحانات الحصول على شهادة عامل ماهر .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٢١ ، صفحة ٣٠٩)

بموجب هذا الأمر لا يطلب من النساء اللواتي تجاوزن عمرهن ٣٥ عاماً والرجال الذين تجاوزن عمرهم ٤٠ عاماً تحضير أوراق في البيت ولا يطلب منهم النجاح في الامتحانات النهائية ، بشرط أن تكون لديهم خبرة في العمل .

يجوز اعتبار النساء اللواتي تجاوزن عمرهن ٤٠ عاماً والرجال الذين تجاوزن عمرهم ٤٥ عاماً وكذلك حاملي بطاقات الاعاقة (من الفئات الثانية حتى الرابعة) عمالاً مهرة مؤهلين تأهيلاً تاماً إذا كانوا قد قاموا بأعمال متصلة بالحرفة المعنية لمدة عشرة أعوام على الأقل وكانوا باستمرار مستوفين لمتطلبات الوظيفة في أماكن عملهم .

المرسوم المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن ضمان دفع الرواتب للطلبة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي الأخرى والمدارس التقنية (مرسوم الرواتب) المعدل بالمرسوم المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن علاوات أعلى للطلبة والمتمهنيين الذين لديهم أطفال .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٢١ ، صفحة ٢٤٩)

بموجب هذا المرسوم يتقاضى الطلبة الذين لديهم طفل واحد فأكثر ٦٠ ماركاً عن كل طفل بالإضافة إلى راتبهم الشهري الأساسي البالغ ٢٠٠ مارك . وفي حالة المرض أو الحمل أو اجازة الولادة أو إذا كانت هناك حاجة إلى إذن تغيب عن العمل لتمرير طفل مريض ، يستمر دفع الاستحقاقات التي ينص عليها هذا المرسوم بمعدلها الكامل .

النساء العاملات

القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية لاتحاد نقابات العمال الحرة الألمانية المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاق الجماعي .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ١٤ ، صفحة ١٧٣)

الاتفاق الجماعي هو عقد بين الادارة ولجنة نقابة العمال في أية مؤسسة معيّنة ، وهو يهدف الى اشراك العمال بصورة فعّالة في عمليات الادارة والتخطيط ، ويشجّع المبادرة البناءة ويحسن بصورة منهجية أحوال العمل والمعيشة ويرفع المستويات التعليمية والثقافية .

ويشتمل الاتفاق الجماعي ، بين عناصره المهمة ، على خطة معيّنة للنهوض بالمرأة تهدف الى تحسين أحوالها بصورة مطردة من أجل التوفيق بين العمل والأمومة .

المرسوم المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بتسجيل فترات اذن التغيب عن العمل في أعقاب اجازة الولادة كوقت عمل لدى شركة معيّنة .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٢٦ ، صفحة ٣٦١)

ان الأمهات العاملات اللواتي طالبن باذن قانوني للتغيب عن العمل في أعقاب اجازة الولادة وواصلن بعد ذلك مباشرة العمل لدى نفس الشركة يحقّ لهن أن تسجّل فترات اذن التغيب عن العمل كوقت عملي .

الاستحقاقات الحكومية للأم والطفل

المرسوم المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن علاوات الأطفال .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٦ ، صفحة ٤٣)

تبلغ علاوات الأطفال الحكومية

٥٠	ماركا في الشهر	للطفل الأول
١٠٠	مارك في الشهر	للطفل الثاني
١٥٠	ماركا في الشهر	للطفل الثالث وأي طفل تال

المرسوم المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو، ١٩٨٤ بشأن الاستحقاقات المحسّنة اللاحقة لولادة الطفل الثالث وأي طفل تال وللأمهات المتزوجات العاملات لقاء أجر ولديهن ثلاثة أطفال أو أكثر أو يمرضن طفلا مريضا أو أكثر .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ١٦ ، صفحة ١٩٣)

بعد ولادة الطفل الثالث أو أي طفل تال ، يحقّ للأمهات اللواتي لديهن بوليصة تأمين اجتماعي الزامية أن يحملن على اذن للتغيب عن العمل مدفوع الأجر من التاريخ الذي تنتهي فيه اجازة الولادة وحتى بلوغ آخر طفل مولود الشهر الثامن عشر من العمر .

والنساء المتزوجات اللواتي لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر ولديهن بوليصة تأمين اجتماعي الزامية ويطالبن باذن للتغيب عن العمل لتمرير طفل مريض يحصلن على علاوة تأمين اجتماعي . وفي كل حالة من حالات اذن التغيب عن العمل تكون العلاوة المدفوعة لمدة تصل الى يومين مساوية لقيمة الاجر المدفوع عن المرض الذي يحق للمرأة في حالة عذم تمكّنها من العمل من الاسبوع الاول حتى الاسبوع السادس من المرض في كل سنة تقويمية . واذا تجاوزت مدة اذن التغيب عن العمل لتمرير طفل يومين ، حصلت النساء على علاوة تساوي قيمة الاجر المدفوع عن المرض الذي يحق لهن في كل سنة تقويمية من الاسبوع السابع للغياب في حال عدم تمكّنه من العمل بسبب المرض .

ويستطيع الزوج أو الجدّات أيضا المطالبة باذن التغيب عن العمل المدفوع الاجر بدلا من الأمهات .

المرسوم المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن المعونة الاجتماعية للزوجين اللذين لديهما ثلاثة أطفال .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الاول ، العدد ١٦ ، صفحة ١٩٥)

مجالس المدن والأحياء المحلية والقرى وكذلك الشركات والتعاونيات والمؤسسات ملزمة بالتعاون مع المنظمات العامة. في تقديم معونة اجتماعية الى الزوجين اللذين لديهما ثلاثة أطفال . وتشتمل هذه المعونة بصورة خاصة على تدابير ترمي الى تحسين الوضع الاسكاني والرعاية الصحية وتوفير أماكن على أساس الأولوية في مرافق رعاية الأطفال ودور لتمضية العطلات والترفيه فضلا عن العلاوات المالية .

المرسوم المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بشأن زيادة تحسين ظروف العمل والمعيشة للعائلات التي لديها أطفال .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الاول ، العدد ١٥ ، صفحة ٢٤١)

الأمهات اللواتي لديهن بوليصة تأمين اجتماعي الزامية يحق لهن بعد ولادة الطفل الاول للحصول على اذن تغيب عن العمل مدفوع الاجر في أعقاب اجازة الولادة اذا رغبن في رعاية الطفل في المنزل .

وعندما تطالب الأمهات العاملات باذن التغيب عن العمل في أعقاب اجازة الولادة يحصلن على علاوة مساوية لقيمة الاجر المدفوع عن المرض الذي يحق لهن من الاسبوع السابع للغياب في كل سنة تقويمية في حال عدم تمكّنه من العمل بسبب المرض .

والنساء المتزوجات العاملات لقاء أجر اللواتي لدين طفلان ويؤذن لهن بالتغيب عن العمل لتمرير طفل مريض يحصلن على علاوة تأمين اجتماعي . ويستطيع الزوج أو الجدّات أيضا المطالبة باذن التغيب عن العمل المدفوع الاجر بدلا من الأمهات .

المرسوم المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بشأن المعونة الاجتماعية للعائلات التي لديها أطفال في أشد حالات الاعاقة .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ١٥ ، صفحة ٢٤٣)

النساء اللواتي يعملن دواما كاملا واللقاتي في عائلاتهن طفل في أشد حالات الاعاقة يحق لهن العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع دون تخفيض للأجر ويحق لهن كذلك عدد أكبر من أيام الاجازة السنوية حالما يصبح عمر الطفل سنة واحدة .

ادارة شؤون القضاء

نصيب النساء بين القضاة المنتخبين (في المائة) في أعقاب الانتخابات في أعوام :

١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨١	١٩٧٩
٤٦ر٢		٤١ر٩	
	٥٥ر١		٤٨ر٩

نصيب النساء بين القضاة معاونين (في المائة)

١٩٨٧	١٩٨٠
٥٢ر٩	٤٧ر٢
٥٢ر٩	٥١ر٠

نصيب النساء بين أعضاء لجان التحكيم المنتخبة

١٩٨٧	١٩٨٠
٤٧ر٣	٤٤ر٤

لوقاية الصحة للأم والطفل

المرسوم المؤرخ في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨٤ بشأن تحصين الأطفال والمراهقين ضد الأمراض .

(الجريدة الرسمية القانونية ، العدد ٢٥ ، صفحة ٢٩٦)

يتم التحصين الالزامي ضد الأمراض في التواريخ المحددة في تفويض
تلقيح خاص ضد الأمراض التالية :

- التدرن (لقاح بي سي جي BCG)

- شلل الأطفال

- الخناق/السعال الديكي/الكزاز

- الخناق/الكزاز

- الكزاز

- الحصبة .

المرسوم المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاستشارية
والذي الأطفال المصابين بأمراض مزمنة أو المعاقين .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٤ ، صفحة ٣٧)

تقدم المؤسسات الصحية والاجتماعية المحلية المختصة خدمات استشارية
بشأن الأمور الطبية والاجتماعية الى الوالدين أو الأمهات غير المتزوجات أو
الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين قانونياً عن أطفال مصابين بأمراض مزمنة
أو معاقين . ويؤذن للأشخاص المعنيين بالتغيب عن العمل لاستشارة هذه الدوائر
فيما تدفع الشركات الأجر العادي عن فترات الغياب .

أحكام أخرى

القاعدة الادارية المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ والمعدلة بالقرار المؤرخ
في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن منح وسام كلارا تستكين .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٣٣ ، صفحة ٤٢٦)

يمكن منح وسام كلارا تستكين عن الجدارة البارزة في تطوير المجتمع
الاشتراكي المتقدم ، وبصورة خاصة اعترافاً بالمساهمات التي قدمتها نساء
عاملات وأمهات .

ويمنح الجائزة رئيس مجلس وزراء الجمهورية الديمقراطية الألمانية
بمناسبة اليوم الدولي للمرأة الموافق ٨ آذار/مارس . وقد يوزع ١٥٠ وساماً
كل عام .

المرسوم المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن تأمين مطالب الاعالة .

(الجريدة الرسمية القانونية ، العدد ١١ ، صفحة ١٢٩)

ينظم هذا المرسوم الالتزامات المتعلقة بتقديم معلومات متبادلة كافية بين الأشخاص المسؤولين عن توفير الاعالة والأشخاص المستحقين لها ما دامت المسؤولية عن دفعات الاعالة المنتظمة قائمة . وينص أيضا على سلف اعالة حكومية اذا كان الأشخاص المستحقون للاعالة لا يزالون قاصرين وعلى علاوات حكومية في حالات استثنائية .

وتمنح سلف الاعالة الحكومية من أجل مساعدة الأشخاص المسؤولين قانونيا عن مواطنين قصر من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية اذا كان قد تمّ الحصول على أوامر التنفيذ الضرورية ، واذا

- كان تنفيذ دفعات الاعالة المنتظمة بموجب شروط عقد الاعالة فاشلا
كلية أو جزئيا ؛

- كان لا يمكن تنفيذ الاجراء المفروض ؛

- كانت دفعات الاعالة المقدّمة أو المفروضة خارج الجمهورية الديمقراطية الألمانية غير متاحة داخلها بسبب عدم امكانية تحويلها ؛

- كان الشخص المسؤول عن توفير الاعالة يقضي حكما بالسجن وكان من غير الممكن بأي شكل من الأشكال ، بموجب أحكام قانون ادارة السجون ، تأمين الدفع من الأموال العامة .

المرسوم المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن الاجازة السنوية الاضافية للأشخاص المسنين العاملين لقاء أجر .

(الجريدة الرسمية القانونية ، المجلد الأول ، العدد ٢٣ ، صفحة ٢٣١)

تمنح خمسة أيام عمل كاجازة اضافية متصلة بالسّن للنساء العاملات لقاء أجر اعتبارا من بداية السنة التقويمية التي يبلغن فيها سن الخامسة والخمسين وللرجال العاملين لقاء أجر اعتبارا من بداية السنة التقويمية التي يبلغون فيها سن الستين .

- - - - -